

### ملخص البحث

يقع على عاتق الناشر الإلكتروني مجموعة من الالتزامات التي تترتب بموجب عقد النشر الإلكتروني ، وهذه الالتزامات هي التزامه بنشر المصنف الإلكتروني و الاعلان عن بالوسائل المناسبة ، ويتم نشر المصنف بأحدى وسائل النشر الالكترونية المتفق عليها عن طريق استخدام الادوات التي هي عبارة عن لغات تقنية لانشاء وحفظ ومعالجة النصوص والبيانات ونشر المصنفات الذهنية بمختلف انواعها . وكما يلتزم باحترام الحقوق الادبية للمؤلف التي تتمثل بحق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه وحق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه الإلكتروني وهذه الحقوق الادبية لا يجوز التنازل عنها ولا تتقدم بمرور الزمان وأيضا من الحقوق الادبية التي يجب احترامها هو حق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني او تعديله وهذا الحق يستعمله المؤلف اذا كان هناك ظروف تستدعي ذلك بشرط موافقة المحكمة وتعويض الناشر الإلكتروني . وكما يلتزم الناشر الإلكتروني بدفع المقابل المالي والذي يكون دفعه بعدة صور فقد يكون على صورة مقابل النسبي او المقابل الجزافي او الجمع بين المقابل النسبي والجزافي معا .

### المقدمة

#### أولا :فكرة جوهر البحث .

ان التقدم العلمي في المجال الإلكتروني وما تبعه من تنميه معلوماتيه وما صاحبه من تقدم مذهل لوسائل الاتصال الحديثه ، انعكس على جميع مفاصل الحياة بما فيها العلاقات القانونية وخاصة العقدية . وهذا التطور كان مدعاة الى نشوء عقود لم تكن معروفة سابقا ووسيلة لتطور عقود تقليدية وظهور مفاهيم واحكام خاصة لهذه العقود ومنها عقد النشر الإلكتروني .

ويرتب هذا العقد على عاتق الناشر الإلكتروني عدة التزامات وهي التزامه بنشر المصنف الإلكتروني والاعلان عنه بالوسائل المناسبة ، ويتم نشر المصنف الإلكتروني باحدى وسائل النشر الالكترونية المتفق عليها عن طريق استخدام الادوات التي هي عبارة عن لغات تقنية لانشاء وحفظ ومعالجة النصوص والبيانات ونشر المصنفات الذهنية بمختلف انواعها . وكما يلتزم باحترام الحقوق الادبية للمؤلف التي تتمثل بحق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه وحق المؤلف في دفع الاعتداء عن المصنف الإلكتروني وحق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني او تعديله وهذا الحق الاخير يستعمله المؤلف اذا كان هناك ظروف تستدعي ذلك بشرط موافقة المحكمة وتعويض الناشر الإلكتروني ، وكما يلتزم الناشر الإلكتروني

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

بدفع المقابل المالي والذي يكون دفعه بعدة صور فقد يكون على صورة المقابل نسبي او المقابل جزافي او الجمع بين المقابل نسبي وجزافي معا .

### ثانيا - اهمية البحث

ان اهمية البحث (التزامات الناشر الإلكتروني) تتمثل بعدة اعتبارات نذكر من اهمها :

١. ان موضوع التزامات الناشر الإلكتروني من المواضيع الحديثه التي جاءت منسجمة مع العصر المعلوماتي , وذلك ما جعل الحاجه ملحه الى اجراء دراسته قانونية تهدف الى تحديد ماهيه ونطاق التزامات الناشر الإلكتروني .

٣. عدم وجود تنظيم قانوني خاص في العراق ينظم العلاقة بين المؤلف والناشر الإلكتروني على غرار بعض الدول كالمشرع الفرنسي الذي نظم هذه العلاقة باحكام خاصة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢-٥٩٧ الصادر في ١ يوليو لسنة ١٩٩٢ وقد ادخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على هذا القانون كان اخرها بموجب القانون رقم ٢٠١٤-١٣٤٨ الصادر في ١٢ نوفمبر لسنة ٢٠١٤ , وذلك ما يتطلب معرفة النصوص القانونية الواجبة التطبيق ومقارنتها مع احدث التعديلات الفرنسية .

### ثالثا - منهجية البحث

ان منهج هذا البحث الموسوم بالتزامات الناشر الإلكتروني , سوف يكون منهجا تحليليا مقارنا من خلال عرض موقف التشريعات محل المقارنة التي تتمثل بالقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢-٥٩٧ الصادر في ١ يوليو لسنة ١٩٩٢ المعدل رقم ١٣٤٨-٢٠١٤ الصادر في ١٢ , وبيان اراء الفقه والقضاء و الاجابة على التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث بقصد الوصول الى صورة قانونية متكاملة ( قدر الامكان ) عن التزامات الناشر الإلكتروني تلبية حاجة الواقع في التعامل .

### رابعا - خطة البحث

سنوزع هذه الدراسة على ثلاثة مباحث , نخصص الاول منها لالتزام الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني والاعلان عنه بالوسائل المناسبة , والذي سيتفرع كلامنا منه الى مطلبين نتناول في الاول منها التزام الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني وفي الثاني التزام الناشر الإلكتروني بالاعلان عن المصنف الإلكتروني بالوسائل المناسبة .

اما المبحث الثاني فنخصصه لالتزام الناشر الإلكتروني باحترام الحقوق الادبية للمؤلف وسنتكلم عليه في مطلبين نتحدث في الاول عن التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في نسبه المصنف الإلكتروني

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

وحقه في دفع الاعتداء عنه وفي الثاني عن التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني أو تعديله .

اما المبحث الثالث فسنكرسه لالتزام الناشر الإلكتروني بدفع المقابل المالي والذي سنقسمه على مطلبين نبين في الاول صور المقابل المالي وفي الثاني وسائل الناشر الإلكتروني في دفع المقابل المالي .

### المبحث الأول

التزام الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني و الإعلان عنه بالوسائل المناسبة  
ان من اهم الالتزامات التي تقع على الناشر الإلكتروني هو الالتزام بنشر المصنف الإلكتروني  
و الاعلان عنه بالوسائل المناسبة. عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول  
التزام الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني وفي المطلب الثاني نتناول فيه التزام الناشر الإلكتروني  
بالاعلان عن المصنف الإلكتروني بالوسائل المناسبة .

### المطلب الأول

#### التزام الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني

يلتزم الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد النشر الإلكتروني  
وبالطريقة المبينه في هذا العقد . وقد اكد المشرع الفرنسي على هذا الالتزام حيث نصت المادة ( ١٣٢ -  
١٢ ) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه ( يلتزم الناشر بالاستغلال المستمر والمتتابع للمصنف  
خلال مدة العقد , وبالإضافة الى تامين النشر والاستغلال على الجمهور)<sup>(١)</sup> , وأيضا نصت المادة (١٣٢ - ١  
) من نفس القانون على هذا الالتزام من خلال تعريف عقد النشر الإلكتروني بقولها ( العقد الذي يلتزم  
بموجبه المؤلف او خلفائه بالتنازل عن الاستغلال المالي وفق شروط محددة الى شخص يسمى الناشر  
, لاصدار عمل او نشر عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية سواء بشكل مباشر او بشبكات الاتصال )<sup>(٢)</sup> .

ويكون تنفيذ الناشر الإلكتروني التزامه بنشر المصنف الإلكتروني في الموعد المتفق عليه في العقد ,  
وفي حاله عدم وجود موعد محدد لنشر المصنف الإلكتروني , هنا يجب على الناشر الإلكتروني نشر  
المصنف الإلكتروني حسب الفترة المعتادة في مهنة النشر الإلكتروني استنادا الى ما نصت عليه الفقرة  
الرابعة من المادة (١٣٢ - ١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه ( في حالة عدم وجود اتفاق  
خاص , على الناشر ان يستكمل النشر في المدة المحددة من قبل مزاولي المهنة )<sup>(٣)</sup> .

فالمؤلف عندما يتعاقد مع ناشر الكتروني معين لغرض النشر المصنف الإلكتروني , لم يقصد على جني  
الربح المادي فقط , بل يقصد الى جانب ذلك نشر المصنف الإلكتروني بين افراد الجمهور , وفي ذلك  
مصلحه ادبيه تعلقو فوق المصلحة المادية<sup>(٤)</sup> .

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

وقد يطرح تساؤل حول مدى مسؤولية الناشر الإلكتروني في حالة قيامه بدفع الأجر الكامل للمؤلف ولكن في الوقت ذاته امتنع عن نشر المصنف الإلكتروني أو تأخر في نشر المصنف الإلكتروني في الموعد المتفق عليه ؟ .

في هذه الحالة يكون الناشر الإلكتروني مخلا بالتزامه بنشر المصنف الإلكتروني محل العقد , وللمؤلف الحق في طلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض<sup>(٥)</sup> , وهذا ما اكدت عليه الفقرة الثانية من المادة ( ١٣٢-١٧ ) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه ( ينتهي عقد النشر , دون المساس في الحالات المذكورة في هذا القانون , وفقا للمواد السابقة من هذا القسم .... ثانيا .... اذا لم يقم الناشر بنشر المصنف )<sup>(٦)</sup> .

وان عملية النشر الإلكتروني للمصنف تتم بعدة انواع اهمها :

١ - النشر الإلكتروني البسيط .

ان هذا النوع غالبا يتمثل في توليف المصنف , أي وضع المصنف ( افكار ومعلومات ) في قالب للفهم , والتلقي واخرجه من ذهن المؤلف , وتنطوي عملية الاخراج هذه على تسجيل الأفكار المبدئية , ثم صياغة النص وكتابته بلوحة المفاتيح باستخدام الحاسبات الرقمية بانواعها المختلفة , عن طريق ادخال النص وتطويعة بلوحة المفاتيح , واذا كان المصنف في صورته التقليدية , هنا يتم تحويله من صورته المادية كالكتب الورقية الى صورة الكترونية وذلك باستخدام تقنيات واجهزة خاصة كالماسح الضوئي ( Scanner ) . وبعد الانتهاء من التجهيز يتم نشرها او اتاحتها مباشرة عن طريق الانترنت وغيرها من التقنيات الحديثة<sup>(٧)</sup> .

٢ . النشر الإلكتروني المتفاعل .

هذا النوع من النشر الإلكتروني كالمرحلة السابقة او النوع السابق , الا انه يكون في صورة تفاعلية , سواء كان نشر الكتروني للمصنفات من البداية او اعادة اظهار مصنفات سابقة الوجود في شكل الإلكتروني , الا انه يكون وفق صورة معدلة , كتفاعل اكثر من مصنف من المصنفات مع بعضها البعض كالمصنفات الوسائط المتعددة ( maltemedias ) التي تحتوي على مكون الكتروني للنصوص و الاصوات والصور الثابتة او المتحركة<sup>(٨)</sup> .

ويتم الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني عن طريق استخدام مجموعة من الادوات التي هي عبارة عن لغات تقنية لانشاء وحفظ ومعالجة وعرض النصوص والرسوم والبيانات ونشر وتبادل المصنفات الذهنية بمختلف اشكالها و انواعها كملفات ( pdf , html , past , sprle ) حيث تتيح هذه اللغات

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

تنسيق وعرض كم هائل من المعلومات بالإضافة الى امكانيات البحث والفهرسة وما توفره من امكانيات الامن التقني ومنع التلاعب والتحويل في الوثيقة او النسخ منها غير ذلك من الاجراءات الأمنية الحافظة لهذا المصنفات<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثاني

التزام الناشر الإلكتروني بالإعلان عن المصنف الإلكتروني بالوسائل المناسبة يقصد بالإعلان عن المصنف<sup>(١٠)</sup> هو التعريف بالمصنف وطبيعته وخصائصه ونشر هذه المعرفة للكافة بغرض تسويق وبيع هذا المصنف<sup>(١١)</sup>.

وان الالتزام بالإعلان عن المصنف الإلكتروني يعتبر التزام ضروري وذلك لغرض التعريف بالمصنف الإلكتروني والترويج عنه<sup>(١٢)</sup>, لذلك يلتزم الناشر الإلكتروني بالإعلان والدعاية عن المصنف الإلكتروني بكافة الوسائل الفعالة والكافية التي تساعد على ترويج او استغلال المصنف الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية, ويتحدد نوع الإعلان عن المصنف الإلكتروني حسب طبيعته المصنف والجمهور المقصود<sup>(١٣)</sup>.

وتتنوع اشكال الإعلانات التي يتم بها الترويج عن المصنف الإلكتروني عبر شبكة الانترنت ويتسم كل نوع بطبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره ونذكر منها :

أولا - الشرائط الإعلانية .

الشريط الإعلاني هو عبارة عن مستطيل صغير الحجم بالمقارنة بصفحة الموقع , ويظهر على الشاشة بشكل مفاجئ في الوقت الذي يقوم المشارك باستخدام الكمبيوتر المربوط بالشبكة للبحث عن المعلومات التي يريد الحصول عليها , وهذه الشرائط تظهر رغم إرادة المستخدم ( user ) لذلك يعتبر من الطرق الإعلانية غير المحبوبة من قبل مستخدمي شبكة الانترنت ( internet )<sup>(١٤)</sup>.

ويتفنن المعلنون في استخدام الطرق الحديثة والتقنيات العالية لمضاعفة اثر الشريط الإعلاني على المستخدم ومن هذه التقنيات تقنية Gif وهي تقنية الأكثر استخداما على شبكة الانترنت , وفيها يظهر الشريط الإعلاني على الشاشة بصفة مستمرة ومنظمة , وهي من اختراع شركة AOL . وتوجد تقنية Gif anime وهذه التقنية تسمح بأدراج رسومات و اشكال متحركة في سرعات متنوعة , وتأتي من جوانب مختلفة للشريط لجذب نظر المستخدم بمجرد ظهور الشريط الإعلاني , وأيضا شرائط multimedia وهي شرائط تتضمن ملفات فيديو تجمع الصوت والصورة والحركة , وقد تعمل هذه العناصر مباشرة بمجرد ظهور الشريط الإعلاني او تعمل بعد الضغط على مفتاح تشغيلها . وتوجد تقنية اخرى تسمى java او flash

وهي عبارة عن نافذة تظهر على شريط مدون عليها صيغة تدعو المستخدم للوصول الى مزيد من المعلومات عن موضوع الإعلان وتنقله من صفحة الى اخرى حتى يستقر الأمر الى صيغة البيع النهائية .

ثانيا - الرسائل البينية

يقصد بالرسائل البينية الرسائل التي تظهر بين صفحتين او اكثر من صفحات الانترنت عندما ينتقل المستخدم بين هذه الصفحات ولا تستمر مدة طويلة , وانما تبقى لفترة وجيزة تتراوح بين خمس او عشر ثواني . يستخدمها المعلنون في اشارة سريعة الى مواقعهم او خدماتهم التي يقدموها او الى البريد الإلكتروني الذي يمكن المستخدم مخاطبتهم عليه . وإذا اراد المستخدم الدخول الى الموقع او الاستعلام , فما عليه سوى الضغط على هذه الرسالة , لذلك تعتبر هذه الرسائل البينية نوع من انواع الإعلانات التجارية لانها تشير الى مواقع لغرض جذب انتباه الجمهور<sup>(١٥)</sup> .

ثالثا - مواقع الانترنت (web sites) .

يعرف الموقع الإلكتروني بأنه ( عبارة عن مجموعة من الصفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشعبة والتي تتيح للشخص الانتقال من موقع لآخر ومن صفحة لأخرى داخل العالم الويب الواسع , وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة , ايا كان الغرض من وضع هذه الصفحات )<sup>(١٦)</sup> .

ويتم الإعلان عن المصنف بواسطة الموقع الإلكتروني من خلال الموقع الذي يمتلكه الناشر الإلكتروني , حيث يقوم بدوره بعمل الدعاية و الإعلان عن المصنف , وتكون عادة هذه المواقع مصممة بطريقة جذابة للجمهور . بحيث تتضمن اصواتا وصور ملونة ومتحركة وبعض ملفات الفيديو . وقد تتضمن أيضا اشارة الى مواقع اخرى يمكن الانتقال اليها مباشرة من خلال الموقع الاصلي عن طريق ما يسمى بالارتباط التشعبي (Hyperlink) .

رابعا - الارتباط التشعبي ( Hyperlink ) .

هو عبارة عن برنامج يسمح بالانتقال من صفحة الى اخرى من الصفحات بسهولة ويسر , فإذا اراد المستخدم الانتقال من موقع الى اخر , فإن الارتباط التشعبي يسمح له بذلك الانتقال والعودة مرة اخرى الى الموقع الاصلي دون ضرورة الى الخروج كليا من هذا الموقع او ذلك . وتبدوا هذه الامكانية من خلال ايقونة على شاشة الجهاز يضغط عليها المستخدم تنقله من موقع الى اخر ويظل الموقع الاصلي متاحا , فالأمر يتعلق أن بتوجيه من مستخدم الانترنت ناحية موقع معين بطريقة ميسرة مع البقاء على الموقع الاصلي .

وتستخدم هذه الايقونات تكنولوجيا لجذب انتباه المستخدم وتقدم له معلومات قريبة او مرتبطة بالمعلومات التي تتضمنها الصفحة الرئيسية للموقع الاصلي .

وعند استخدام هذه الطريقة يستطيع المعلن ان يدرج في الصفحة الرئيسية لمشروع اخر اية ايقونات تدل على موقع الذي يعرض فيه منتجاته وخدماته . وهذه الطريقة تجعل هناك مصالح مشتركة بين المعلنين يستطيع كل منهم ان يضع في صفحته الرئيسية ايقونات تخدم معلنين اخرين<sup>(١٧)</sup> .

خامسا - مواتير البحث والادلة ( search Engines and Directories ) .

يستخدم المعلنون مواتير البحث والادلة في الإعلان عن سلعهم وخدماتهم . وماتور البحث هو عبارة عن برنامج استكشافي يسمى ( Robot ) ويزور كل الصفحات المسجلة على الشبكة ويربط بينها بطريقة تلقائية عن طريق قاعدة البيانات<sup>(١٨)</sup> , ويتم البحث في هذا البرنامج عن طريق الكتابة لكلمات بمفاتيح ( keyboard ) يزود بها المستخدم , ولدى كتابة بعض الكلمات المتعلقة بموضوع البحث , يبحث الماتور عن الصفحات التي تتضمن عنوانها الرئيسي او الفرعي لهذه الكلمات , ويقوم البرنامج بأظهار قائمة تتضمن هذه العناوين للمستخدم في غضون لحظات , وتكون القائمة مرتبة بنظام معين مثل عنوان صفحة وعدد الكلمات الموجودة في العنوان الرئيسي او الفرعي .

اما الادلة فهي تشبه ادلة التليفون , حيث تظهر قائمة بعناوين المواقع التي يطلبها المستخدم عن طريق كلمات المفاتيح التي يقوم بتزويدها المستخدم . وما يميز الادلة عن مواتير البحث هو ان عناوين المواقع في مواتير البحث تظهر مرتبة حسب وجود عدد كلمات الموجودة بها وبترتيب الابجدية , وتظهر مجردة , اي دون تعليق عليها . اما عناوين المواقع بالادلة فهي تظهر مرتبة حسب موضوع الموقع وعنوانه الالكتروني , وتعليق مختصر على مضمون او محتوى الموقع<sup>(١٩)</sup> .

وفي بعض الاحيان يستخدم المعلنون الذين يختارون هذه الطريقة , تقنية او اسلوب ال ( meta tage ) وهي تقنية تسمح لمشغل صفحة الانترنت ان يدرج العديد من المصطلحات او كلمات الخفية في نظام تشغيل الصفحات<sup>(٢٠)</sup> , مثلا اذا كتب المستخدم الانترنت عددا من المصطلحات او الكلمات المفاتيح للبحث عن موضوع معين , وعندما يقوم بالبحث يظهر امامه العديد من الصفحات التي لا تتعلق بموضوع البحث , ويرجع سبب ظهور هذه الصفحات التي لم يطلبها المستخدم ضمن نتائج البحث الى وضع بعض الكلمات الخفية في نظام تشغيل الصفحات الرئيسية للاستفادة للاعلان عن المصنف<sup>(٢١)</sup> .



المبحث الثاني

التزام الناشر الإلكتروني باحترام الحقوق الادبية للمؤلف

ان من اهم الحقوق الادبية للمؤلف التي يلتزم الناشر الإلكتروني باحترامها هي حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه وحقه في دفع الاعتداء عن مصنفه الإلكتروني وحق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني او تعديله . عليه سوف نقسم هذا المبحث الى نتناول مطلبين نتناول في الطلب الاول التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه وحقه في دفع الاعتداء عنه اما المطلب الثاني نتناول فيه التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني او تعديله .

المطلب الاول

التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه وحقه في دفع الاعتداء عنه

لبيان التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه وحقه في دفع الاعتداء عنه , لايد منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه اما الفرع الثاني نتناول فيه حق المؤلف في دفع الاعتداء عن المصنف الإلكتروني .

الفرع الاول

حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه

ان حق المؤلف في نسبة المصنف الإلكتروني اليه , يعني حقه بان يحمل المصنف الإلكتروني الذي ظهر للوجود اسمه , ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية الخاصة بالمؤلف وحدة والتي لا يجوز التنازل عنها للغير<sup>(٢٢)</sup> ويعبر الفقه الفرنسي عن هذا الحق بحق الابوة ( Le droit de paternité )<sup>(٢٣)</sup> أي ابوة المؤلف لمصنفه .

لذلك على الناشر الإلكتروني ان يلتزم بذكر اسم المؤلف على مصنفه الإلكتروني واسم عائلته ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية والمناصب الادارية والجامعية والجوائز و الاوسمة الفخرية التي نالها , ان اراد المؤلف ذكرها في المصنف<sup>(٢٤)</sup> .

وقد اكد التشريع على هذا الحق , حيث نصت المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه ( للمؤلف وحدة الحق في ان ينسب اليه مصنفه ..... ) وأيضا نصت المادة (١٤٣) من قانون الملكية

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

الفكرية المصري على انه ( يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ادبية وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ثانيا . الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه ) . اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٢-١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه ( يجب على الناشر , اذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك , بالقيام بالعرض على كل نموذج او مصنف يأخذ الشكل الإلكتروني اسم المؤلف او الاسم المستعار له او علامة للمؤلف )<sup>(٢٥)</sup> , وأيضا نصت المادة (١٢١-١) من نفس القانون على انه ( للمؤلف الحق في احترام اسمه وصفته ومصنفه وهذا الحق دائم غير قابل للتصرف او التقادم ..... )<sup>(٢٦)</sup> .

ولا يقف الأمر عند حد وضع اسم المؤلف او لقبه ومؤهلاته على المصنف الإلكتروني عند النشر , وانما يمتد كذلك الى كافة الإعلانات التي يقوم بها الناشر الإلكتروني على المصنف<sup>(٢٧)</sup> .

والمؤلف في جميع الاحوال هو الذي يقوم باختيار بياناته الشخصية التي تظهر بمصنفه الإلكتروني الذي ابدعه , ولا يستطيع الناشر الإلكتروني ان يسقط او يتجاهل أحد هذه البيانات والا اعتبر مسؤولا عن ذلك<sup>(٢٨)</sup> .

ومن التطبيقات القضائية التي اوجبت على الناشر احترام حق نسبة المصنف الى مؤلفه , ما قضت به محكمة استئناف الفرنسية بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٩ , بان الناشر يعتبر مخالف لالتزاماته التعاقدية التي تنص على ان المؤلف يجب ان يظهر باعتبار المؤلف الوحيد , بينما لم يذكر الا باعتبار . منفذا او مخرجا ثانيا ومن ثم يكون مساس بحق الابوة<sup>(٢٩)</sup> . وأيضا قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥ بالنسبة لمصنف ادبي مشترك ( وهو عبارة عن كتاب تاريخي شارك فيه مجموعة من اشهر المؤرخين الفرنسيين ) ولم يتم ذكر احد المؤلفين حينما قام الناشر بنشر المصنف , حيث اوجبت المحكمة على احقية الشريك في العمل الادبي او الفني في ان يظهر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية جنب الى جنب مع باقي اسماء الشركاء , سواء على نسخ المصنف او على كافة الإعلانات المصاحبة له<sup>(٣٠)</sup> .

ويمكن استخلاص اهم الآثار التي يترتبها هذا الحق : اولها ايجابي وهو ظهور المصنف الإلكتروني الذي تم التعاقد على نشره مقرونا باسم مؤلفه , وثانيا سلبى , وهو عدم قيام أي فرد آخر نسبته اليه او الاقتباس منه او ترجمته الا بأذن المؤلف و بالاشارة اليه<sup>(٣١)</sup> .

### الفرع الثاني

#### حق المؤلف في دفع الاعتداء عن المصنف الإلكتروني (٣٢)

عندما يقوم المؤلف بحوالة مصنفه الإلكتروني للاستغلال عن طريق التعاقد مع ناشر إلكتروني معين على نشر مصنفه بالوسائل الإلكترونية , فهذا لا يعني ان الصلة قد انقطعت بينه وبين المصنف الإلكتروني , وان الناشر الإلكتروني يستطيع ان يتصرف في الإبداع الأدبي كيف يشاء , فما زال المؤلف مرتبطا بمصنفه

ارتباطه بشرفه وسمعته , وبالتالي فهو يستطيع عن طريق هذا الحق ان يدافع عن مصنفه , والوقوف في وجه المحاولات التي تؤدي الى تشويه او تحريفه .

وقد اكدت اغلب القوانين على هذا الحق , حيث نصت المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه ( للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق , وله كذلك ان يمنع أي حذف او تغيير في المصنف ..... ) , وكما نصت المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري على انه ( يتمتع المؤلف وخلفه بحقوق ادبيه غير قابلة للتنازل او التنازل عن المصنف , وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ..... ثالثا - الحق في منع تعديل المصنف تعديل يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ) , وأيضا نصت المادة (١٢١-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه ( للمؤلف الحق في احترام اسمه وصفته ومصنفه , وهذا الحق دائم غير قابل للتصرف وينتقل بعد الوفاة الى ورثة المؤلف)<sup>(٣٣)</sup> .

يتبين من هذه النصوص ان هناك حالتين لدفع الاعتداء عن المصنف الإلكتروني , الاولى في حياة المؤلف والثانية في حال ما بعد وفاة المؤلف . اما حالة الاولى وهي عند حياة المؤلف فاذا وقع اعتداء على مصنف الإلكتروني من قبل الناشر الإلكتروني الذي تعاقد معه المؤلف , فيكون من حق المؤلف دفع هذا الاعتداء عنه لان المصنف الإلكتروني يعبر عن شخصيته ومركزه فهو يحمل اسمه وعليه ان يدافع عن سلامته والوقوف بوجه أي محاولة لتشويه انتاجه الذهني او تحريفه . اما الحالة الثانية وهي حالة بعد وفاة المؤلف فهنا اذا وقع اعتداء على المصنف الإلكتروني فيكون دفع الاعتداء من قبل ورثة المؤلف لانهم الحراس الوحيدون للدفاع عن سمعته ومركزه بعد وفاته .

وقد طرحت اراء حول الاساس الذي يقوم عليه حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه الإلكتروني واهما :

١. الاساس الاول - يتأسس هذا الحق على النجاح الذي احرزه المصنف الإلكتروني عند الجمهور , فمصلحة المؤلف وفائدته تحقق في ان ينشر المصنف الإلكتروني دون أي تحريف او تغيير لكي يتمكن من تأمين نجاح المصنف الإلكتروني لدى الجمهور<sup>(٣٤)</sup> .
٢. الاساس الثاني - يقوم على فكرة سلامة المصنف الإلكتروني , فالمؤلف بعد ان ابتكر المصنف الإلكتروني , يجب ان يطمئن على سلامته من كل تشويه او تحريف وبالتالي له حق الدفاع عن مصنفه الإلكتروني ضد أي تغير يحدث له<sup>(٣٥)</sup> .

وان حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه الإلكتروني هو حق تابع له ونابعا منه<sup>(٣٦)</sup> , فأن المؤلف ليس مطلوب منه ان يثبت ان التغيير الذي وقع على مصنفه الإلكتروني الحق ضرر على المصنف لاستعمال هذا الحق<sup>(٣٧)</sup> .

المطلب الثاني

التزام الناشر الإلكتروني باحترام حق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني او تعديله ان من حقوق المؤلف الادبيه التي يلتزم الناشر الإلكتروني احترامها هي حق المؤلف في سحب مصنفه الإلكتروني من التداول وحق المؤلف في تعديل مصنفه عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول حق المؤلف في سحب المصنف الإلكتروني من التداول وفي الفرع الثاني حق المؤلف في تعديل مصنفه الإلكتروني .

الفرع الاول

حق المؤلف في سحب المصنف من التداول (٣٨) .

عندما يقوم المؤلف بالتعاقد مع ناشر الكتروني معين على نشر مصنفه الإلكتروني وبعد فترة من التداول بين الجمهور , قد يكتشف ان المصنف الإلكتروني قد اصبح غير معبر عن افكاره او بعيد عن معتقداته الجديدة , وطالما ان المصنف الإلكتروني مرآه تعكس شخصية المؤلف , فيكون من حق المؤلف سحب مصنفه الإلكتروني من التداول لتتسجم مع هذه الشخصية ومعتقداته الجديدة .

كما ان المؤلف قد يقرر سحب مؤلفه بعد التعاقد مع ناشر الكتروني معين لاكتشافه بعض العيوب التي بينها النقد الموجه الى المصنف الإلكتروني او لاكتشافه بعض العيوب الجوهرية في هذا المصنف الإلكتروني او لتوصل العلم الى اكتشافات جديدة تثبت خطأ ما كان قد توصل اليه هذا المؤلف او غيره من الاسباب .

وقد اكدت القوانين على اعطاء المؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول , حيث نصت المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه ( للمؤلف اذا طرأت اسباب خطيرة ان يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول .... برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف بهذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقرره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال أي اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل ) , وكما نصت المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري على انه ( للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب جدية ان يطلب من محكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول او بسحب من التداول .... برغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي , ويلزم المؤلف في هذه الحالة ان يعوض مقدما من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي , تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والازال اثر الحكم ) , وأيضا نصت

المادة (١٢١-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه ( على الرغم من تنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للغير الا ان المؤلف يتمتع بحق العدول او سحب مصنفه في مواجهة الغير الذي تنازله له عن هذا الحق , ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض من آلت اليه حقوق الاستغلال مقدما عما اصابه من ضرر من جراء العدول او السحب , واذا قرر المؤلف نشر وبث مصنفه بعد العدول او السحب , يلتزم بأن يعطي اسبقية في حقوق الاستغلال للمحال اليه الذي اختاره منذ البداية وبالشروط المحددة منذ البداية )<sup>(٣٩)</sup> .

يتبين من هذه النصوص بأن المؤلف يستطيع ان يطالب بسحب المصنف الالكتروني بعد نشره , ولكن هذا الحق مقيد بشروط يجب ان يلتزم بها المؤلف وهذا الشروط هي :

١. قيام اسباب ادبية تؤثر على سمعة ومكانته ومركز المؤلف العلمي او الادبي او الفني ويجب ان تكون هذه الاسباب غير متوقعة .
٢. ان يكون المصنف الالكتروني متداولاً في يد الناشر الالكتروني بحيث ان هذا الاخير قد اشترى حق الاستغلال المصنف الالكتروني , فهنا المؤلف لا يستطيع اخذ المصنف من الناشر الالكتروني لانه اعتبر مالكا لحق الاستغلال المصنف الالكتروني قانوناً .
٣. يشترط المشرع العراقي والمصري تدخل المحكمة لتقدير مدى جدية الاسباب التي يستند عليها المؤلف لسحب مصنفه من التداول , خلافاً للمشرع الفرنسي الذي استعبد تماماً تدخل القضاء في تقدير مثل هذه الاسباب . ولم يمنح المشرع العراقي والمصري لصاحب حق الاستغلال اية اولوية في حالة ما اذا قرر المؤلف اعادة طرح مصنفه المسحوب للتداول مرة اخرى بعكس المشرع الفرنسي اعطى اولوية للناشر الالكتروني الذي سحب منه المصنف الالكتروني في حالة اعادة النشر من جديد .

يرى الباحث ان المشرع العراقي قد جانب الصواب في تدخل المحكمة لتقدير مدى جدية الاسباب وذلك لان المؤلف قد يتعسف في استعمال حقه في سحب المصنف من التداول .

وفي حالة اذا كان المصنف الالكتروني مشترك هنا نتساءل هل يجوز ان يطلب احد المؤلفين في المصنف الالكتروني المشترك , سحب المصنف من التداول على الرغم من معارضة بقية زملائه المؤلفين او هل يملك مجموع الشركاء ممارسة حق السحب على الرغم من اعتراض احدهم او البعض منهم ؟ .

الحقيقة ان هذه المشكلة تمثل احدى المخاطر التي تواجه الاشتراك في التأليف , فليس من شك ان قيام احد الشركاء بتنفيذ رغبته في سحب المصنف الالكتروني المشترك من التداول , سيرتب عليه الحاق الضرر ليس فقط بالناشر الالكتروني , ولكن أيضاً بالمصالح الماليه و الادبية المقرره لباقي الشركاء , ولهذا السبب تقرر مبدا اجماع الشركاء لمعالجة تلك المشكلات , لذلك لا بد من موافقة جميع الشركاء , والا

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

امتنع استعمال حق السحب , ولا يملك القاضي اجابة طلب احد الشركاء في استعمال هذا الحق ضد رغبة الاخرين في استمرار في التداول , وكما ان شرط الاتفاقية الذي يتم من خلاله التنازل من احد الشركاء عن ممارسة حق السحب هو شرط باطل لما فيه من مخالفه للقواعد العامة في حقوق المؤلف (٤٠) .

ولكن اذا كان الحق في طلب السحب المصنف الالكتروني من التداول هو حق شخصي محض مقرر للمؤلف نفسه ولا ينتقل من بعد موته الى الورثة , على اعتبار ان المؤلف وحده هو الذي يستطيع ان يقرر الاسباب التي تبرر السحب , فلنا ان نتساءل : هل وفاة احد المشاركين في المصنف الالكتروني المشترك تضع النهاية لممارسة بقية الشركاء حقهم في سحب المصنف الالكتروني من التداول ؟ .

يرى الباحث ان وفاة الشريك لن تحول دون قيام الباقيين بممارسة حقهم في سحب المصنف الالكتروني , ولا يمكن هنا قياس وضع هولاء الشركاء على الوضع الخاص بورثة المؤلف , فالقياس غير وارد لان الحكمة التي من اجلها رفض المشرع منح هذا الحق والتي تتمثل في ان المؤلف هو اعلم الناس بمصنفة للالكتروني الذي يعبر عن افكاره و احساسه , فوجود الفكر المشترك الذي يربط بين الشركاء المصنف الالكتروني , والذي يظهر من خلال التشاور في الاراء و الافكار , كل تلك الامور من شأنها ان تعطيم قدرا من الحرص الذي يجعلهم اقدر من غيرهم على مباشرة هذا الحق , ويضاف الى ما تقدم ان القول بغير ذلك يعني اننا نجعل من الموت واقعة يترتب عليها الاخلال بحقوق المشاركين . وهكذا ننتهي الى ان هولاء المشاركين لهم الحق في طلب السحب دون حاجة الى حصول على موافقة ورثة الشريك المتوفي , ولكن مع الاخذ في الاعتبار انهم لن يستطيعوا الزام هولاء الورثة بدفع التعويض للناشر الالكتروني الذي تم سحب حقوق الاستغلال المصنف الالكتروني منه .

٤ . الزام المؤلف بتعويض الناشر الالكتروني تعويضا عادلا تقدره المحكمة .

فيما يخص التعويض الذي يدفعه المؤلف نظير سحب المصنف من الناشر الالكتروني , يثور تساؤل حول مدى امكانية الاتفاق مقدما عند ابرام عقد النشر الالكتروني على قيمة التعويض الذي يدفعه المؤلف للناشر الالكتروني اذا اراد استعمال حقه في سحب المصنف الالكتروني من التداول , أي هل يمكن الاتفاق مقدما على قيمة هذا التعويض ؟ .

لقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي الى انه اذا كانت قيمة التعويض المحددة سلفا باهضة فان هذا معناه تعطيل سلطة المؤلف بطريقة غير مباشرة عن استعمال حقه في سحب المصنف , وبالتالي فان مثل هذا الاتفاق يعتبر بمثابة تنازل من جانب المؤلف عن ممارسة حق السحب , وهو الامر الذي يجعل مثل هذا الاتفاق مشوبا بالبطلان (٤١) .

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

ونحن لا نؤيد ما ذهب اليه هذا الرأي , اذ اننا نرى ان الاتفاق الاطراف مقدما على تقدير التعويض يعتبر صحيحا حتى لو اتسمت قيمة هذا التعويض بالمبالغة الكبيرة , والسبب في ذلك يرجع الى اننا في مثل هذا الفرض نكون امام شرط جزائي او تعويض اتفاقي تابع للالتزام الاصلي , وهو التزام المؤلف بتمكين الناشر الإلكتروني من استغلال المصنف الإلكتروني على الوجه المبين في عقد النشر الإلكتروني , ومن ثم لا خوف من ضخامة قيمة التعويض الاتفاقي الناتج عن استعمال حق السحب , لان من المتعارف عليه ان القاضي عند الحكم بقيمة الشرط الجزائي عليه ان يوازن بين قيمة التعويض الناتج عن هذا الشرط وحجم الضرر الذي اصاب الناشر الإلكتروني , وللوصول الى هذا التوازن يثبت القاضي سلطة اتقاص قيمة الشرط الجزائي اذا زادت كثيرا عن الضرر (٤٢) .

واذا كان من حق المؤلف استعمال حق السحب المصنف الإلكتروني , فهل يستطيع استخدام هذا الحق في جميع المصنفات الإلكترونية بعد نشرها ام هناك مصنفات لا يستطيع سحبها ؟.

منع المشرع الفرنسي المؤلف برامج الحاسب الالي من استخدام حقه في سحب المصنف , حيث نصت المادة ( ٧-١٢١ ) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ان ( ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك لا يمكن للمؤلف البرامج .... ٢ . ممارسة حقه في اعادة النظر او سحب ... ) (٤٣) .

كما ذهب جانب من الفقه ان المؤلف الذي يتم نشر مصنفه بصورة متفاعلة أي المصنفات الإلكترونية التي تحوي دمج لنصوص وصور ولاصوات كما في مصنفات الوسائط المتعددة , فهنا لا يحق له المطالبة بسحبها وذلك لصعوبة سحبها ولما تسببه من خسارة فادحة له (٤٤) .

الا اننا لا نؤيد ما ذهب اليه هذا الرأي اذ ان قرار سحب المصنف الإلكتروني لا يتخذه المؤلف وانما قرار قضائي وهو الذي يقدر ضرر مع جود الخطر الادبي مع صعوبة السحب والخسارة التي تنجم بعد سحب المصنف الإلكتروني . وأيضا ان المصنفات الإلكترونية بكل انواعها سواء ما يتم نشرها بصورة بسيطة او متفاعلة هي اعمال ابتكاريه ابداعية متمثلة بالطابع الشخصي لمؤلفها لذلك يكون ارتباطها وتعلقها بشخصية مؤلفها وانعكاس ما يترتب على ذبوعها وانتشارها على وضعه ومكانته ومن ثم يكون لمؤلفها الحق في طلب سحبها .

### الفرع الثاني

#### حق المؤلف في تعديل المصنف الإلكتروني

يحدث في بعض الاحيان ان يقرر المؤلف نشر مصنفه الكترونيا ويقوم بالنشر فعلا عن طريق التعاقد مع ناشر الكتروني معين على نشر المصنف , ثم يطلب المؤلف من الناشر الإلكتروني تعديل المصنف

الإلكتروني وذلك لأن المؤلف اكتشف أن المصنف الإلكتروني يحوي على أفكار تعرضه لبعض الانتقادات المدعومة بالحجج المقنعة أو قد يفشل المصنف لوجود عيوب فيه<sup>(٤٥)</sup>، أو أن المصنف الإلكتروني لم يعد يتلائم أو ينسجم مع الظروف وقيم المجتمع، أو ما استجد من استكشافات أو ابتكارات جديدة تدعو إلى تعديل المصنف الإلكتروني بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة.

وقد أكدت القوانين على حق المؤلف في تعديل مصنفه، حيث نصت المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من محكمة البداية الحكم.... بإدخال التعديلات الجوهرية عليه بالرغم من تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بالزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدماً خلال أجل تحدده والإزالة كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله) وكما نصت المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري على أن (للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جديدة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم.... بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والإزالة أثر للحكم)، وأيضاً نصت المادة (١٢١-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن (على الرغم من تنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للغير إلا أن المؤلف يتمتع بحق العدول أو سحب في مواجهة الغير الذي تنازل له عن هذا الحق، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعرض من آلت إليه حقوق الاستغلال مقدماً عما أصابه من ضرر من جراء العدول....)<sup>(٤٦)</sup>

يتضح أن التعديلات التي يسمح للمؤلف إدخالها على المصنف الإلكتروني نوعين الأولى تعديلات بسيطة، وهي التي لا تمس عادةً بمضمون وجوهر المصنف الإلكتروني وغالباً هذه التعديلات مقبولة من قبل الناشر الإلكتروني لأنها تزيد من قيمة المصنف الإلكتروني. أما النوع الثاني هي التعديلات الجوهرية التي تؤدي في الغالب إلى المساس بموضوع المصنف الإلكتروني ومن شأنها أن تجعله مختلفاً عن الأصل. ومثل هذه التعديلات لا يجوز إدخالها على المصنف الإلكتروني إلا إذا كانت هناك أسباب أدبية توجب إجراء التعديلات الجوهرية على مصنفه ويكون ذلك وفقاً لتقدير قاضي الموضوع، وعلى أن يدفع تعويضاً للناشر الإلكتروني المتعاقد معه، إذ لا ينبغي أن تكون التعديلات للمصنف الإلكتروني سبباً في الإضرار بالمتعاقد الآخر.

وقد يثار التساؤل في حالة إذا كان المصنف الإلكتروني يتطلب تعديل استجابةً للتطورات العلمية الحديثة التي يتم اكتشافها، فهل يجوز للناشر الإلكتروني أن يقوم بنفسه تعديل المصنف الإلكتروني في حالة عدم قيام المؤلف بذلك؟.



## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

للاجابة على هذا التساؤل يجب ان نفرق بين التعديل البسيط والتعديل الجوهرى , بالنسبة للتعديل البسيط اذا لم يقم المؤلف بتعديل المصنف الالكتروني , فيحق للناشر الالكتروني ادخال التعديلات بنفسه التي تجعل المصنف الالكتروني يتواءم مع التطورات العلمية , ويتوافق مع احداث الظروف لأنها ستزيد من جودة وقيمة المصنف الالكتروني , استنادا الى ما ذهب اليه جانب من الفقه من انه اذا اقتضت الضرورة استغلال المصنف احداث بعض التعديلات البسيطة في المصنف دون الاخلال بقيمة العمل الاساسية وفكرته الجوهرية , فهنا معارضة المؤلف لمثل هذه الاعمال قد يعد من باب التعسف في استعمال الحق<sup>(٤٧)</sup> . اما التعديلات الجوهرية فانه لا يجوز للناشر الالكتروني ادخال أي تعديلات جوهرية على المصنف الالكتروني محل العقد والتي يعتبرها المؤلف تشويها او تحريفا له , فذلك يشكل اعتداء على حق المؤلف الادبي , وهذه التعديلات من حق المؤلف وحده<sup>(٤٨)</sup> .

المبحث الثالث

التزام الناشر الإلكتروني بدفع المقابل المالي

يلتزم الناشر الإلكتروني بدفع المقابل المالي الى المؤلف , وهذا الالتزام مقابل التزام المؤلف بالتنازل عن حق استغلال المصنف الإلكتروني , وذلك لان المؤلف عندما يتنازل عن حق الاستغلال مصنفه الى الناشر الإلكتروني , فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء ذلك الحصول على مقابل مالي . ولا شك في ان هذا المقابل بمثابة تعويض يعادل المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف من اجل اخراج المصنف الإلكتروني في شكل النهائي .

وهذا المقابل المالي يدفع بعدة صور وعدة وسائل للوفاء به . عليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول منه صور المقابل المالي وفي المطلب الثاني وسائل الناشر الإلكتروني في دفع المقابل المالي .

المطلب الاول

صور المقابل المالي

يتخذ المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف نظير تنازله عن حقوق الاستغلال احدى ثلاثة صور : فهو اما يكون مقابل نسبي ( أي نسبة مئوية تقطع من الارباح الناتجة عن استغلال المصنف ) , وأما ان يكون جزافيا ( أي مبلغا اجماليا يدفعه الناشر الإلكتروني الى المؤلف ) , وأخيرا قد يتم جمع بين الاساسين النسبي والجزافي في آن واحد . وذلك ما سنتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الاول

المقابل النسبي

ان مضمون المقابل النسبي هو ان يتفق المؤلف مع الناشر الإلكتروني على ان يتنازل المؤلف عن حقه في استغلال المصنف الإلكتروني مقابل ان يدفع له الناشر الإلكتروني نسبة مئوية محددة تقطع من الارباح الناتجة من الاستغلال , وبناء على هذا الاتفاق , اما ان يستفيدوا جميعا من نجاح المصنف الإلكتروني , وأما ان يتحملوا معا عدم نجاح المصنف الإلكتروني .

وقد اخذت اغلب التشريعات بالمقابل النسبي , حيث نصت المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان ( تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كاملا او جزئيا , يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع ) , وأيضا نصت المادة (١٥٠) من قانون الملكية الفكرية المصري على ان ( للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق او

أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه الى الغير , على اساس المشاركة نسبية في الايراد الناتج من الاستغلال (...), وكما نصت الفقرة الاولى من المادة (١٣١-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ان ( تنازل المؤلف عن حقوقه على مصنّفه يمكن ان كلياً او جزئياً . ويجب ان ينص او يتضمن حق المؤلف في المقابل النسبي من عائدات البيع او استغلال المصنّف)<sup>(٤٩)</sup> , وأيضاً نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٣١-٣) من نفس القانون على ان ( يلتزم المتنازل له عن حقوق الاستغلال بموجب عقد الاستغلال , بأن يحول الى المؤلف نسبة مئوية من ايرادات المصنّف )<sup>(٥٠)</sup> .

وأذا كانت التشريعات قد اخذت بصورة المقابل النسبي لما تحقّقه من العدالة في الربح والخسارة لطرفي العقد ( المؤلف والناشر الإلكتروني ) الا انها بالرغم من ذلك لم تضع ضمن نصوصها نسبة مئوية كحد ادنى يلتزم الناشر الإلكتروني بأدائها للمؤلف من حصيلّة الارباح الناتجة عن استغلال المصنّف الإلكتروني , وانما تركت هذا التحديد لحرية الاطراف في الاتفاق على هذه النسبة , وهو امر محل نقد من وجهة نظرنا من ترك الحرية الكاملة للأطراف بشأن تحديد المقابل النسبي , اذ غالباً ما يكون في غير صالح المؤلفين , لانهم كثيراً ما يخضعون للشروط الماليه التي يفرضها اصحاب حقوق الاستغلال باعتبارهم الطرف القوي بالعقد . بحيث ان المقابل الذي يحصل عليه المؤلف يمكن ان يتحدد بشكل تحكّمي من قبل الناشر الإلكتروني على اساس نسبة منخفضة جدا من ارباح استغلال المصنّف الإلكتروني .

## الفرع الثاني

### المقابل الجزافي

يقصد به ان المؤلف يحصل من الناشر الإلكتروني , نظير تنازله عن حق الاستغلال المالي , على قيمة اجمالية تدفع مرة واحدة او على اقساط دون النظر الى الارباح التي يحققها استغلال المصنّف الإلكتروني .

وقد اخذت بعض تشريعات حق المؤلف والملكية الفكرية بصورة المقابل الجزافي اضافة للأخذ بصورة المقابل النسبي<sup>(٥١)</sup> , على اعتبار ان حصر الأخذ بصورة المقابل النسبي سيرتب على عدم نجاح المصنّف الإلكتروني في تحقيق أي ربح عند استغلاله , حرمان مؤلفيه من ثمرة جهودهم , في حين ان المقابل الجزافي يضمن لهؤلاء المؤلفين حدا ادنى من الاموال التي تعوضهم عن ثمرة جهودهم المبذول في سبيل تحقيق المصنّف الإلكتروني دون التوقف على مسألة نجاح المصنّف الإلكتروني او عدم نجاحه<sup>(٥٢)</sup> .

في حين ذهب بعض التشريعات الى الأخذ بصورة المقابل الجزافي في حالات معينه كالمشرع الفرنسي , حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣١-٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ان ( على ان المقابل المالي يمكن ان يكون جزافيا في الحالات الآتية :

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

١. اذا لم يكن ممكنا تحديد اساس المشاركة النسبية من الناحية العملية .
٢. اذا لم تكن هناك وسائل ممكنة للرقابة على عائدات استغلال المصنف .
٣. اذا كانت مصروفات عمليات المراقبة وتحديد اساس المقابل المالي باهظة بالمقارنة مع النتائج او المبالغ المتوقعة .
٤. اذا كانت طبيعة وشروط الاستغلال المالي للمصنف تجعل من المستحيل تطبيق قاعدة المقابل النسبي او في حالة كون مشاركة المؤلف لا تشكل عنصرا جوهريا في الابداع الذهني للمصنف او اذا كان استخدام المصنف يمثل عنصرا ثانويا بالنسبة لموضوع الاستغلال .
٥. في حالة نقل الحقوق في البرمجيات .
٦. في الحالات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون . أيضا الاتفاقات التي تعقد بناء على طلب المؤلف بالنسبة للحقوق الناشئة عن العقود النافذة بتحويل المقابل النسبي الى جزافي لمدة معينة<sup>(٥٣)</sup> .

### الفرع الثالث

#### الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي

تتجه بعض التشريعات الى الاخذ بصورة الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي , حيث نصت المادة (١٥٠) من قانون الملكية الفكرية المصري على انه ( للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنّفه الى الغير , على اساس المشاركة النسبية في الايراد الناتج من الاستغلال , وكما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافي او الجمع بين الاساسين ) .

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح من بعض القوانين كالمشرع العراقي على الاخذ بصورة الجمع بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي , يجوز تطبيقها طالما ان المؤلف قد وجد انها من وجهة نظره افضل الصور التي تعوضه عن استغلال حقوقه الماليه .

وقد يثار تساؤل حول مطالبة المؤلف بتعديل المقابل المالي المتفق عليه أي هل يجوز تعديل او اعادة النظر في المقابل المتفق عليه في عقد النشر الالكتروني ؟ .

ان تعديل المقابل المالي يعد خروجاً عن القواعد العامة في التعاقد التي تقضي بأن ما تم الاتفاق عليه لا يجوز تعديله الا باتفاق الطرفين , الا ان منح المؤلف حق المطالبة بنسبة ارباح زيادة عن النسبة المتفق

عليها , ربما تمليه اعتبارات العدالة ولما فيه من رعاية كبيرة لصالح المؤلف , وخاصة المؤلفين الناشئين الذين يفاجئون بعد فترة من نشر مصنفاتهم بنجاحها ورواجها , مما يرتب عليه تحقيق ناشريها ارباحا تزيد عن النسبة المتفق عليها , ويصبح من الانصاف تعويضهم عن ذلك . وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) من قانون الملكية الفكرية المصري على انه ( اذا تبين ان الاتفاق المشار اليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحفا بحقوق المؤلف او اصبح كذلك , لظروف طرأت بعد التعاقد , يكون للمؤلف او خلفه ان يلجأ الى المحكمة الابتدائية يطلب اعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به ) وأيضا نصت الفقرة الاولى من المادة ( ١٣١-٥ ) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على انه ( في حالة التنازل عن حق الاستغلال المالي للمصنف , فاذا اصيب المؤلف بغبن سبعة على اثني عشر راجعا الى استغلال او توقع غير دقيق للعائدات المصنف , فأن مؤلف يستحق ان يطلب اعادة النظر في المقابل المالي المنصوص عليه في هذا العقد)<sup>(٥٤)</sup> .

#### المطلب الثاني

##### وسائل الناشر الإلكتروني في دفع المقابل المالي

ان الوسائل التي يستعملها الناشر الإلكتروني للوفاء بالمقابل المالي تكون غالبا بأحدى وسائل الدفع الإلكتروني , وهذه الوسائل تختلف باختلاف طريقة التسديد الإلكتروني , عليه سوف نذكر اهم الوسائل المتعارف عليها في الدفع عبر الوسائل الإلكترونية .

##### أولا - النقود الإلكترونية .

يختلف الفقه في تعريف النقود الإلكترونية , فقد عرفها البعض بانها ( قيمة نقدية , مخزونة على وسيلة الكترونية , مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي , وتحظى بقبول واسع من غير من قام باصدارها وتستعمل كوسيلة للدفع لتحقيق اغراض مختلفة)<sup>(٥٥)</sup> , في حين عرفها البعض الاخر بأنها ( عبارة عن سلسلة من الارقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية او القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا )<sup>(٥٦)</sup> .

وتختلف صور النقود الإلكترونية وأشكالها تبعا للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية والتي يمكن تقسيمها كالآتي :

##### ١. البطاقة سابقة الدفع .

ويقصد بالدفع السابق هو تخزين قيمة مالية معينة على اداة لكي تستخدم بعد ذلك في عملية السداد ويكون هذا التخزين سابقا للسداد , فالناشر الإلكتروني يطلب شحن الوحدات الإلكترونية على كارت خاص به

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

، ويدفع مقابل هذه الوحدات مسبقا لتكون جاهزة بعد ذلك لاستخدامها في عمليات التي يقوم بها عبر الانترنت<sup>(٥٧)</sup>.

٢. القرص الصلب

وفيه يتم تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الانترنت ولهذا يطلق عليها البعض بالنقود الشبكية . وطبقا لهذه الوسيلة ، فان مالك النقود الالكترونية يقوم باستخدامها في ما يرغب من العمليات الدفع من خلال شبكة الانترنت على ان يتم خصم هذه العمليات في ذات الوقت من القيمة النقدية الالكترونية المخزونة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي .

٣. الوسيلة المختلطة .

تعد هذه الوسيلة خليطا مركبا من الطريقتين السابقتين ، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الالى الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الانترنت الى الكمبيوتر الشخصي للطرف المراد نقل الاموال له<sup>(٥٨)</sup> .

ثانيا - بطاقات الائتمان<sup>(٥٩)</sup> .

عرف البعض بطاقات الائتمان بانها ( تلك البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة يمنح بموجبها البنك لعملائه تسهيلا ائتمانيا ، حيث يتم استخدامها كأداة ضمان ويستطيع حاملها استعمالها في تسديد عمليات الدفع الالكتروني ، ويتولى البنك دفع قيمتها على ان يقوم الحامل بسداد ما دفعه البنك مع الرسوم اداء هذه الخدمة بالاضافة الى فوائد تسري خلال اجل متفق عليه عند التأخر في السداد )<sup>(٦٠)</sup> .

كما عرف المشرع الفرنسي في الفقرة الاولى المادة (٥٧-١) من قانون رقم ٩١-١٣٨٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر لسنة ١٩٩١ بطاقة الوفاء بانها ( اداة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان او احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون ٨٣-٤٦ الصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤ والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بالوفاء او تحويل نقود من حسابه )<sup>(٦١)</sup> .

وتتعدد انواع بطاقات الائتمان نذكر منها .

١. بطاقة الاعتماد المصرفية

وهي بطاقة تمنح صاحبها انتمانا يكون من خلالها يستطيع اجراء عمليات الدفع عبر الانترنت , وحتى يستطيع العميل الحصول على بطاقة الاعتماد يجب ان تتوافر فيه شرطين الاتيين :

الشرط الاول - ان يفتح حساب خاص باسم احد المصارف , ويعرف باسم حساب الانترنت الجاري ( internet merchant account ) . ولكن ذلك لا يعتبر امر سهلا لان معظم المصارف لا تقبل تحمل مخاطرة ضمان العميل الغير معروف لديها , لاحتمال كون فاتح الحساب من المحتالين المستغلين , لذلك تذهب معظم المصارف والمؤسسات المالية من اجل التغلب على هذا الاحتمال , الى انتقاء الاشخاص الذين تقوم بفتح الحساب لهم مع الزامهم بدفع فائدة عالية .

الشرط الثاني - ان يتوافر ما يعرف باسم مدخل الآمن ( paymeht Gateway ) حيث يقوم هذا المدخل بعمل السيارة المصفحة التي تقوم بنقل البيانات الخاصة ببطاقة الاعتماد , والمعلومات المالية بصورة آمنة من الموقع الخاص بالعمل الى المتعامل او معالج بطاقة الاعتماد ( card processor Gredit ) وهو عبارة عن طرف ثالث يعمل ما بين شركة الائتمان والمصرف الخاص بالعمل , للتأكد من صلاحية بطاقة الاعتماد (٦٢) .

٢. بطاقة الخصم الفوري .

وهي نوع من البطاقات يستخدم كأداة وفاء فقط حيث تعتمد على وجود رصيد بحساب حامل البطاقة قبل الموافقة على التعامل بالبطاقة , ويلزم لاصدارها ان يقوم العميل بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر , ويودع فيه مبلغا لا يقل عن الحد الاقصى المسموح به للتعامل بالبطاقة , وعند التعامل تخضع المبالغ المستحقة على حامل البطاقة فورا , وقد يتعدى حامل البطاقة الحد المسموح به فيجب ان تؤخذ موافقة قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر واذا تمت الموافقة يتم حساب باقي المبالغ على نظام بطاقة الائتمان .

٣. بطاقة ضمان الشيكات .

يتعين على حامل هذه البطاقة لاستخدامها ابرازها مع الشيك , حيث يقوم العميل بتدوين بياناتها الرئيسية , غالبا على ظهر الشيك وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك مصدر البطاقة والشيك ومن ثم فان هذه البطاقة لا تستخدم بدون الشيك وانما تعمل الى جانبه (٦٣) .

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثالثا - الشيك الإلكتروني .

عرفه البعض الشيك الإلكتروني بأنه ( محرر ثلاثي الاطراف , معالج الكترونيا , يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لأذن شخص ثالث يسمى المستفيد )<sup>(٦٤)</sup> .

وتتمثل آلية الشيك الإلكتروني في قيام كل من الناشر الإلكتروني والمؤلف بفتح حساب جاري لدى البنك الإلكتروني , ويحتفظ كل منهما بتوقيعه الإلكتروني في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك وعندما يريد الناشر الإلكتروني نقل مبلغ الى المؤلف , يقوم بتحرير الشيك الإلكتروني باستخدام توقيعه الكترونيا ثم ارساله الى المؤلف الذي يقوم بدوره بتسليم الشيك الى البنك الإلكتروني لمراجعته والتحقق من الرصيد وصحة التوقيعات . ومتى تم ذلك , يقوم البنك بتحويل المبلغ الى حساب المؤلف مع توجيه اخطار الى الطرفين باتمام عملية الدفع وتسوية الدين<sup>(٦٥)</sup> .

رابعا - التحويل الإلكتروني .

تتمثل هذه الطريقة عن طريق قيام الناشر الإلكتروني بتحويل مبلغ من حسابه الى حساب المؤلف ويتولى ذلك الجهة التي تقوم ادارة الدفع الإلكتروني وهي غالبا ما تكون البنك<sup>(٦٦)</sup> .

وتوجد وسائل عدة يتم تنفيذ التحويل الإلكتروني للاموال عن طريقها مثل وسيلة ( FED wire ) وهي اختصار لكلمة ( federal reserve wire network ) وهو نظام يدار بمعرفة البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي<sup>(٦٧)</sup> , ووسيلة ( CHIPA ) وهي اختصار لكلمة ( cleaninginter bank payment system ) وهو نظام الدفع بين البنوك في غرفة المقاصة , وقد استخدم البنك المركزي العراقي هذا النوع من التقنية من خلال منظومة لاتمام عملية المقاصة في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٦ وبلغ عدد المصارف المشاركة انذاك ١٩ مصرفا مع فروع البنك المركزي العراقي الكافة<sup>(٦٨)</sup> .



الخاتمة

وفي ختام موضوع البحث لابد من بيان أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها .

أولاً - النتائج

١. التزام الناشر الإلكتروني بنشر المصنف الإلكتروني يعد اساس العقد المبرم بين المؤلف والناشر الإلكتروني , وذلك لان المؤلف عندما تعاقد على نشر مصنفه لم يكن قصده فقط جني الارباح المادية بل نشر مصنفه الإلكتروني بين افراد المجتمع وتحقيق الشهرة والسمعة الادبية .

٢. عندما يؤلف شخصاً ما مصنف الكتروني , تنشأ علاقة شخصية بحته تتمثل في حق المؤلف في نسبة مؤلفه اليه والاعتراض على كل تشويه او تحريف او تعديل فيه مساس بذات المؤلف , ويكون ضار بسمعته , وهذا هو الحق الادبي او المعنوي للمؤلف الذي لا يكون قابلاً للتصرف فيه او التنازل عنه . لذلك تكون طبيعة حق المؤلف الادبي ذات طبيعة شخصية باعتبار انه انتاج ذهنه نابع من شخصيته .

٣. يجوز للمؤلف بعد تصرفه بالمصنف ان يسحبه من التداول او القيام بالتعديلات الجوهرية عليه على ان تكون هناك اسباب وظروف تستدعي ذلك بشرط موافقة المحكمة وان يعوض الناشر الإلكتروني تعويضاً عادلاً .

٤. يترتب على الناشر الإلكتروني التزاماً مالياً متمثل بدفع المقابل المالي للمؤلف والذي يكون اما مبلغاً اجمالياً مقرراً بصورة جزافية او على شكل نسبة مئوية من الايراد الناتج من الانتفاع بالمصنف الإلكتروني او الجمع بين المقابل النسبي والجزافي .

ثانياً - الاقتراحات

١. نقترح تنظيم العلاقة بين المؤلف والناشر الإلكتروني بأحكام خاصة تحدد التزامات الطرفين ضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ المعدل كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧-٩٢ الصادر في ١ يوليو المعدل .

٢. نقترح تعديل صياغة المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي تنص على ان ( تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً او جزئياً يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع ) , بأن تكون صياغة النص بالشكل الوارد في المادة (١٥٠) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على انه ( للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق او اكثر من حقوق

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الاستغلال المالي لمصنّفه الى الغير , على اساس مشاركة نسبية في الناتج من الاستغلال , كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافي او الجمع بين الأساسين ) .

٣. نقترح اضافة مادة جديدة للقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ المعدل تسمح للمؤلف باعادة النظر في المقابل المالي كما فعل المشرع المصري في المادة (١٥١) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على انه ( اذا تبين ان الاتفاق المشار اليه في المادة ١٥٠ من هذا القانون مجحفا بحقوق المؤلف او اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد , يكون للمؤلف او خلفه ان يلجا للمحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به ) .

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

### الهوامش

1. ACT ( 132- 12 ) LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 : (L'éditeur est tenu d'assurer à l'oeuvre une exploitation permanente et suivie et une diffusion commerciale, conformément aux usages de la profession)

2. ACT ( 132-1 ) Modifié par ORDONNANCE n°2014-1348 du 12 novembre 2014 : (Le contrat d'édition est le contrat par lequel l'auteur d'une oeuvre de l'esprit ou ses ayants droit cèdent à des conditions déterminées à une personne appelée éditeur le droit de fabriquer ou de faire fabriquer en nombre des exemplaires de l'oeuvre ou de la réaliser ou faire réaliser sous une forme numérique, à charge pour elle d'en assurer la publication et la diffusion)

3. ACT ( 132-11 ) Modifié par ORDONNANCE n°2014-1348 du 12 novembre 2014 : al4( A défaut de convention spéciale, l'éditeur doit réaliser l'édition dans un délai fixé par les usages de la profession )

٤. د. محمد السعيد رشدي , عقد النشر , ( دراسة تحليلية تأصيلية للعلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ) , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٨ , ص ١٢٢

٥. ومن القرارات القضائية التي اعتبرت الناشر في حالة عدم نشر المصنف او تأخر في نشر المصنف مخلا بالتزامه ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكما لها بشأن تأخر الناشر في تنفيذ التزامه بالنشر المفترض عليه بمقتضى عقد النشر خلال المدة المتفق عليها , فقد قضت المحكمة بفسخ عقد النشر وبتعويض المؤلف الذي قام الدعوى ضد دار النشر, الذي تعاقد معه . انظر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ قضائية والحكم الصادر في ١٤ مارس ١٩٨٥ . مجموعة احكام النقض الفني رقم ٨٦ , ص ٤٠٣ , المشار له د. محمود علي عبد الجواد , الاثار المترتبة على عقد النشر ( دراسة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ) دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠١٠ , ص ٢٧٠ . وأيضا قضت محكمة باريس في ٧ نوفمبر لسنة ١٩٥١ على انه ( اذا سلم المؤلف الاصول للناشر مع الرسوم اللازمة ولم يتم الناشر بنشر لمدة تتاهز ثلاث سنوات , فإن ذلك يعتبر من الناشر اخلا لا بالتزامه , ومن ثم فإنه يجوز للمؤلف ان يطلب فسخ العقد وان يسترد الاصول والرسوم دون حاجة الى اذار الناشر وان يحصل على تعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء اخلا الناشر بالتزامه )

( Qu un contrat d,edition, aussi general que celue don't s,agit est une convention par laquelle l,auteur confie a l,editeur son patrimoine materiel et intellectuel a gerer et a exploiter et son art a proteger, qu,il n,est pas permis a l,editeur de disposer arbitrairement de ce patrimoine et de le gerer comme s,il en etait le maitre, que l,editeur avait en vertu des conventions le devoir d,in primer et d,avoir toujours des exemplaires en vente qu,il de voit exploiter et diffuser.....)

CA Paris, 7nov. 1951 . Dalloz, 1951, p.759 . Dans le meme sens, TGI Paris, 27nov. 1976 : FS . 1977, IR, p. 280 : Cass. Leur civ. 12fev. 1980 : FS. 1980 . IR, p. 58 .

اشار له د. عز محمد هاشم الوحش , الاطار القانون لعقد النشر الالكتروني , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٨ , ص ٥٨٠

6. ACT ( 132-17 ) Modifié par ORDONNANCE n°2014-1348 du 12 novembre 2014 : (Le contrat d'édition prend fin, sans préjudice des cas prévus par le droit commun, par les articles précédents de la présente sous-section ou par les articles de la sous-section 2, lorsque :

1. L'éditeur procède à la destruction totale des exemplaires

2. L'éditeur, sur mise en demeure de l'auteur lui impartissant un délai convenable, n'a pas procédé à la publication de l'œuvre ou, en cas d'épuisement, à sa réédition. Dans ce cas, la résiliation a lieu de plein droit. L'édition est considérée comme épuisée si deux demandes de livraison d'exemplaires adressées à l'éditeur ne sont pas satisfaites dans les trois mois )

٧. تجدر الإشارة الى ان هذا النوع من النشر الإلكتروني يعد المرحلة الاساسية في مجال النشر الإلكتروني , كما يطلق عليه النشر الإلكتروني المكتبي لا سيما مع ظهور الحاسبات المحمولة ( note book ) والنشر على الموبايل وغيرها من تقنيات وسائط النشر المستجدة , كما ان هذا النوع من النشر الإلكتروني يعمل على اتاحة وبث المصنفات كما هي في صورتها البسيطة , اي دون تفاعل مع مصنفات اخرى , مما كان له الاثر في تحول كثير من المصنفات التقليدية الى مصنفات الكترونية كما هي ( Energisterement Classique - Eneregsterement Numeris ) فبعد ان كان المصنف الفني مسجلا على دعامة تقليدية كشرائط الفيديو التقليدي ( V.H. S ) تحول الى تثبيته على اسطوانات الفيديو الالكترونية او الرقمية ( C.D - D.V.D ) , وكذلك تحول المصنف الادبي الكتاب مثلا من دعامة الورق التقليدية الى الكتاب الإلكتروني ( Electronnic book ) المثبت على دعامة الكترونية مثل ( CD- ROM ) من ذلك تحويل مصنفات الادبية للمؤلف الكبير نجيب محفوظ للنشر الإلكتروني عن طريق التعاقد بين هذا الاخير مع دار الشروق للنشر الإلكتروني , انظر د. عز محمد هاشم الوحش , مصدر سابق , ص ٨٥-٨٦ .

٨. السيد السيد النشار , النشر الإلكتروني , دار الثقافة العلمية , الاسكندرية , ٢٠٠٠ , ص ٢٣

٩. علي عادل اسماعيل , الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية , ( دراسة مقارنة ) , اطروحة دكتوراه , قدمت الى كلية القانون جامعة بغداد , ٢٠٠٨ , ص ١٨٧

١٠. عرف المشرع العراقي الإعلان في المادة (٢) من قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بانه ( جميع وسائل الدعاية والنشر في الصحف او التلفزيون او السينما او النيون والبلاستيك والملصقات الجدارية وكذلك الادلة باختلاف انواعها ) , وكما نصت المادة (١) من قانون تنظيم الاعلانات المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بانه ( يقصد بالإعلان في تطبيق احكام هذا القانون , اي وسيلة او تركيبية او لوحة صنعت من خشب او المعن او الورق او القماش او البلاستيك او الزجاج او اية مادة اخرى , وتكون معدة للعرض او للنشر بقصد الإعلان , بحيث تشاهد من الطريق او خارج وسائل النقل العام ) , اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفت الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون رقم ١١٥٠-٧٩ الصادر في ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٧٩ بشأن الاعلانات والاشارات المرئية على ان الإعلان ( كل وصف او شكل او صورة موجهة للجمهور لجذب انتباهه ... )

ART (3) Abrogé par Ordonnance n°2000-914 du 18 septembre 2000 - art. 5 (V) JORF 21 septembre 2000 : al 3 (constitue une publicité [\*définition\*], à l'exclusion des enseignes et des préenseignes, toute inscription, forme ou image destinée à informer le public ou à attirer son attention, les dispositifs dont le principal objet est de recevoir lesdites inscriptions, formes ou images étant assimilés à des publicités )

وأیضا نصت المادة (٢) من مرسوم الفرنسي رقم ٩٢-٢٨٠ الصادر في ٢٧ مارس لسنة ١٩٩٢ من قانون رقم ٨٦-١٠٥٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر لسنة ١٩٨٦ الخاص بتحديد المبادئ العامة التي تحدد التزامات الخدمات الاعلانية من الناشرين والدعاية والتسويق الإعلان على انه ( لاغراض هذا المرسوم يشكل الإعلان اي شكل من الاشكال الرسالة الاعلانية التي تتم عبر الراديو او التلفزيون , تصلح ان تكون اعلانا تجاريا متى كانت تهدف الى الترويج عن سلع وخدمات يقدمها المعلنون وتحث الجمهور الى الشراء )

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ART ( 2 ) Modifié par Décret 2001-1331 2001-12-28 art. 2 JORF 29 décembre 2001 : (Pour l'application du présent décret, constitue une publicité toute forme de message télévisé diffusé contre rémunération ou autre contrepartie en vue soit de promouvoir la fourniture de biens ou services, y compris ceux qui sont présentés sous leur appellation générique, dans le cadre d'une activité commerciale, industrielle, artisanale ou de profession libérale, soit d'assurer la promotion commerciale d'une entreprise publique ou privée. )

١١. السيد عبد الخالق ، دراسة تحليلية في الجوانب الاقتصادية للإعلانات التجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٤

١٢. د. نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥١

13. (Quoi qui la cour ne se soit pas prononcée en termes explicites, nous ne croyons pas trahir son interpretation du contrat , en considerant que l, editeur etait obligé non seule ulement d, assurer la publication des oeuvres nouvelles de M. pendent un delai de huit ans fixe dans la convent, mais aussi d, entretenir l, exploitions des oeuvres publiees au cours de cette periode, au dela )

Lucas (A) et ( H-J ) : Traite de la propriete litteraire et artistique, 2001 , p. 588

اشار له د. عز محمد هاشم الوحش ، مصدر سابق ، ص ٦٠٦

١٤. د. شيرزاد عزيز سليمان ، عقد الإعلان في القانون ، ( دراسة مقارنة ) ، طبعة الاولى ، دار دجلة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨

١٥. د. شريف محمد غنام ، التنظيم القانوني للإعلانات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ وما بعدها

١٦. د. اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٧ ، د. فانتن حسين حوى ، مواقع الانترنت وحقوق الملكية الفكرية ، طبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٦١

١٧. د. شريف محمد غنام ، مصدر سابق ، ص ٤٤

18. (Un moteur de recherché est un logiciel d'exploration, appelé "robot", qui visite en continu les pages web et les indexe de manière automatique dans une base de données, en fonction des motsclés qu'ils contiennent. Lorsqu'une recherche est effectuée sur le site du moteur de recherche par la soumission d'un ou plusieurs mots-clés, le site affiche en réponse une série de documents )

Thibault Verbiest. Et Etienne Wéry , LA RESPONSABILITÉ DES FOURNISSEURS D'OUTILS DE RECHERCHE ET D'HYPERLIENS DU FAIT DU CONTENU DES SITES RÉFÉRENCÉS , 2001 , p 6 , in <http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/76-1.pdf>

تم الدخول الى الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٥/١/٣ في س ٩م

١٩. د. شريف محمد غنام ، مصدر سابق ، ص ٤١-٤٢

20. (Un « Meta-tag » est un mot clef ou une description qui, inséré dans le code source d'un site Internet, est immédiatement enregistré par les moteurs de recherche qui scrutent le Web)

FOURRGOUX ( F. ) , Internet et la Concurrence Déloyale , p.7 in <http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/lidc/q3fran.doc>

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- تم الدخول الى الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ س٨م  
٢١. انظر الى طريقة الفنية لعمل mate tags على الموقع الالكتروني التالي  
<http://www.phile.com/com/meta-tag.html>.  
تم الدخول الى الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٥ /١/٤ س١٠م  
٢٢. د. سهيل حسين الفتلاوي , حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٨ ,  
ص ١٢٢
23. Pierre-Emmanuel MOYSE , Droits moraux , 2012 , p 11 , in <http://www.store.lexisnexisimages/samples/CA/9780433468974EXTRAIT.pdf> , Emmanuel de Rengervé , Le contrat d'édition , Comprendre ses droits , contrôler ses comptes Mode d'emploi pratique pour les écrivains , CONSEIL PERMANENT DES ÉCRIVAINS et SNAC , 2007 , p.51 in [www.snac.fr/pdf/cpe-snac-comptes.pdf](http://www.snac.fr/pdf/cpe-snac-comptes.pdf)  
تم الدخول للمواقع الالكترونية بتاريخ ١٤ /١ /٢٠٠٥ س٦م  
٢٤. د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر , الحماية القانونية للملكية الفكرية , الطبعة الاولى , بيت الحكمة ,  
بغداد , ٢٠٠١
25. ART ( 132-11 ) Modifié par ORDONNANCE n°2014-1348 du 12 novembre 2014 : al 3  
(Il doit, sauf convention contraire, faire figurer sur chacun des exemplaires ou sur l'œuvre réalisée sous une forme numérique le nom, le pseudonyme ou la marque de l'auteur. )
- 26 . ART ( 121-1 ) Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 : (L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre. Ce droit est attaché à sa personne Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires. )
٢٧. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله , الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت , دار الجامعة الجديدة  
, ٢٠٠٩ , ص ١٠٧
٢٨. د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق , حقوق المؤلف وحقوق المجاورة , ( في ضوء قانون حماية  
الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ) , الكتاب الاول , دار النهضة العربية , ٢٠٠٨ , ص ٣٠١
29. (Violation des stipulations contractuelles prevoyant que le contributeur devait apparaitre comme seul realisateur, alors qu, il n, est mentionne que comme second corealisateur . D, ou atteinte au droit de paternite )  
V. Internationale du droit d,auteur, rida, jurisprudence, 185, Juillet, 2000, p.407  
اشار له د. عز محمد هاشم الوحش , مصدر سابق , ص ٦٤٨
30. Cass . civ . ler ch 17 janv . 1995 : jcp 1995 , iv , p . 689 .  
اشار له د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق , مصدر سابق , ص ٣١٠
٣١. د. احمد المومني , الحماية القانونية لحق المؤلف , طبعة الاولى , دار البهجات للطباعة والتجليد , مصر , ٢٠٠٩ ,  
ص ١١١ , د. شحاته غريب شلقامى , الملكية الفكرية في القوانين العربية , ( دراسة لحقوق المؤلف والحقوق  
المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالى ) , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٩ , ص ١٨٩

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

٣٢. يسمى هذا الحق أيضا (بحق احترام المصنف) , انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي , حقوق المؤلف في القانون المقارن , طبعة الاولى , دار البهجات للطباعة والتجليد , مصر , ٢٠٠٩ , ص ١١١ , محمد امين الرومي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ١١٩

33. ART ( 121-1 ) Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 : (L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre. Ce droit est attaché à sa personne Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires. )

٣٤. د. عصمت عبد المجيد و د. صيري حمد خاطر , مصدر سابق , ص ٩٤

٣٥. زهير البشير , الملكية الادبية والفنية , حق المؤلف , مطبعة التعليم العالي في الموصل , ١٩٨٩ , ٩٨

٣٦. رؤى علي عطية , الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي , رسالة ماجستير , قدمت الى مجلس كلية الحقوق , جامعة النهدين , ٢٠٠٣ , ص ٤٥

37.(L'auteur n'aura pas à prouver que cette modification de l'oeuvre lui a causé un quelconque prejudice)

Julie Tomas , Le guide juridique « Comprendre et respecter le droit d'auteur», 2009 , p. 4 , in

[http://numerique.aquitaine.fr/IMG/pdf/AEC\\_JT\\_Guide\\_juridique\\_propriete\\_litteraire\\_et\\_artis\\_tique-2.pdf](http://numerique.aquitaine.fr/IMG/pdf/AEC_JT_Guide_juridique_propriete_litteraire_et_artis_tique-2.pdf)

تم الدخول للموقع الإلكتروني بتاريخ ١٢/٢ ٢٠١٥ س ٥م

٣٨. يطلق بعض الفقهاء على هذا الحق (بحق العدول او حق التراجع او حق الندم) , انظر د. جمال هارون , الحماية

المدنية لحق المؤلف في التشريع الاردني , (دراسة مقارنة) , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٦ , ص ٥٧

39. ART (121-4) Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 : (Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.)

٤٠. د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق , مصدر سابق , ص ٣٠٢

41. . Andre HUGET : Lordre public et les contrats d'exploitation du droit dauteur , (Etudes sur La loi du 11 mars 1957) , ed . L.G.D.J. , paris 1962, n 178 , p. 107

اشار له د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق , مصدر سابق , ص ٣٠٢

٤٢. انظر المادة (١٧٠) من القانون المدني التي نصت على ان (١- يجوز للمتعاقدان ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام المادة ١٦٨ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ . ٢- ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر , ويجوز تخفيضه اذا ثبت المدين ان التقدير كان فادحا او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة) , وكما نصت المادة (٢٢٤) من القانون المدني المصري على ان (١. لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا اذا ثبت المدين ان

الدائن لم يلحقه أي ضرر ٢. ويجوز للقاضي ان يخفض هذا التعويض اذا ثبت المدين ان التقدير كان مبالغاً الى درجة كبيرة , او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ٣. يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين السابقتين , وأيضا نصت المادة ( ١١٥٢ ) من القانون المدني الفرنسي على ان ( عندما تنص الاتفاقية على ان المتعاقد الذي يتخلف عن تنفيذها ملزم بدفع مبلغ معين بمثابة تعويضات ولا يمكن الحكم للمتعاقد الاخر بمبلغ يزيد او ينقص عن هذا المبلغ . غير ان يمكن ان يعمد القاضي حتى من تلقائه الى تخفيض قيمة البند الجزائي المتفق عليها او زيادتها وذلك في حال كانت باهضة او زهيدة ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن ) .

ART (1152) Modifié par Loi n°85-1097 du 11 octobre 1985 - art. 1 JORF 15 octobre 1985 : (Lorsque la convention porte que celui qui manquera de l'exécuter payera une certaine somme à titre de dommages-intérêts, il ne peut être alloué à l'autre partie une somme plus forte, ni moindre . Néanmoins, le juge peut, même d'office, modérer ou augmenter la peine qui avait été convenue, si elle est manifestement excessive ou dérisoire. Toute stipulation contraire sera réputée non écrite . )

43. ART ( 121-7 ) Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. 3 JORF 11 mai 1994 : (Sauf stipulation contraire plus favorable à l'auteur d'un logiciel, celui-ci ne peut : ...2 Exercer son droit de repentir ou de retrait. ) .

٤٤ . د . عز محمد هاشم الوحش , مصدر سابق , ص ٦٨٠

٤٥ . د . محمد خليل يوسف ابو بكر , حق المؤلف في القانون , (دراسة مقارنة) , طبعة الاولى , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ٢٠٠٨ , ص ٥٨

46. ART (121-4) Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 : (Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits= =d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.)

وقد اثار صياغة هذا النص الجدل لدى الفقه الفرنسي لاحجام المشرع عن النص صراحة على حق المؤلف في تعديل مصنفه في الوقت الذي نص فيه على حق العدول او السحب من التداول . وقد انتهى الاتجاه الغالب في الفقه الى ان تعبير مصطلح ( reperntir ) على انه يتضمن الحقين معا ( حق التعديل وحق السحب ) , مقررين بأن العدول يكون في المرحلة السابقة على طرح المصنف للتداول , ومؤكدين على ان الاختلاف بينهما ينحصر فقط من حيث الزمن وبذلك فان العدول قد يكون اما الى تعديل المصنف او سحب من التداول . انظر في هذا الصدد :

( Le repentir peut donc conduire soit a un retrait proprement dit, soit a une modification de l'oeuvre ..... Le repentir aurait donc lieu avant la publication de l'oeuvre, alors que le retrait n'interviendrait qu'une fois l'oeuvre terminée, diffusée et publiée . )

Jean Paul ROGER : Le droit de retrait ou de repentir dans la loi du 11 mars 1957, these paris 1963 , p.45 , 46 .

اشار له د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق , مصدر سابق , ص ٢٩٤



٤٧. د. فاروق الانصاري , نحو المفهوم الاقتصادي لحق المؤلف , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠٤ , ص ١٢٠  
٤٨. انظر المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان ( للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب خطيرة ان يطلب من محكمة البداية الحكم .... بادخال التعديلات الجوهرية عليه بالرغم من تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله ) وكما نصت المادة ( ١٤٤ ) من قانون الملكية الفكرية المصري على ان ( للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب جديده ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم .... بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة ان يعرض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي , تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال اثر للحكم ) , وأيضا نصت المادة ( ١٢١-٤ ) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ان ( على الرغم من تنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي بغير الا ان المؤلف يتمتع بحق العدول او سحب في مواجهة الغير الذي تنازل له عن هذا الحق , ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق مالم يعرض من آلت اليه حقوق الاستغلال مقدما عما اصابه من ضرر من جراء العدول .... )

ART (121-4) Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 : (Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originellement choisi et aux conditions originellement déterminées.)

49. ART (131-4) Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. 6 JORF 11 mai 1994 : al 1 (La cession par l'auteur de ses droits sur son oeuvre peut être totale ou partielle. Elle doit comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux recettes provenant de la vente ou de l'exploitation . )

50. ART ( 131-3 ) Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 : al 4 (Le bénéficiaire de la cession s'engage par ce contrat à rechercher une exploitation du droit cédé conformément aux usages de la profession et à verser à l'auteur, en cas d'adaptation, une rémunération proportionnelle aux recettes perçues . )

٥١. انظر المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي , والمادة (١٥٠) من القانون الملكية الفكرية المصري

٥٢. د. عبد الرشيد مأمون و.د محمد سامي عبد الصادق , مصدر سابق , ص ٤٠٦

53. ART ( 131-4 ) Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 - art. 6 JORF 11 mai 1994 : al2 (Toutefois, la rémunération de l'auteur peut être évaluée forfaitairement dans les cas suivants :

- 1- La base de calcul de la participation proportionnelle ne peut être pratiquement déterminée .
- 2- Les moyens de contrôler l'application de la participation font défaut .
- 3- Les frais des opérations de calcul et de contrôle seraient hors de proportion avec les résultats à atteindre .
- 4- La nature ou les conditions de l'exploitation rendent impossible l'application de la règle de la rémunération proportionnelle, soit que la contribution de l'auteur ne constitue pas l'un des éléments essentiels de la création intellectuelle de l'oeuvre, soit que l'utilisation de l'oeuvre ne

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

présente qu'un caractère accessoire par rapport à l'objet exploité .

- 5- En cas de cession des droits portant sur un logiciel .
- 6- Dans les autres cas prévus au présent code . Est également licite la conversion entre les parties, à la demande de l'auteur, des droits provenant des contrats en vigueur en annuités forfaitaires pour des durées à déterminer entre les parties.)
54. ART (131-5 ) Créé par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 : al1 (En cas de cession du droit d'exploitation, lorsque l'auteur aura subi un préjudice de plus de sept douzièmes dû à une lésion ou à une prévision insuffisante des produits de l'oeuvre, il pourra provoquer la révision des conditions de prix du contrat .)
٥٥. د. محمد ابراهيم الشافعي , الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٣ , ص ٨ , د. طارق محمد حمزة , النقود الالكترونية كأحدى وسائل الدفع , الطبعة الاولى , مكتبة زين الحقوقية والادبية , ٢٠١١ , ص ٦١
٥٦. د. فاروق الانصاري , عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص ١٠٥
٥٧. د. شريف محمد غنام , محفظة النقود الالكترونية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٧ , ص ٤٠
٥٨. د. عصام عبد الفتاح مطر , التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٩ , ص ٩٢-٩٣
٥٩. اختلاف الفقه في تسمية هذا النوع من البطاقات , فاطم عليها عدة مسميات منها (بطاقات الائتمان , وبطاقة الاعتماد , وبطاقة الدفع البلاستيكية , وبطاقة الوفاء وبطاقات السحب الالي ) . انظر في ذلك د. محمد سعيد احمد اسماعيل , اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية , (دراسة مقارنة ) , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ٣٠٨
٦٠. محمد حسن رفاعي العطار , البيع عبر شبكة الانترنت , الطبعة الاولى , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٧ , ص ١٤٢
61. ART (57-1) Abrogé par Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001 : ( Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article 8 de la loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds )
٦٢. د. ايمان مأمون احمد سليمان , ابرام عقد الالكتروني واثباته , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٨ , ص ١٦٢-١٦٣
٦٣. د. عصام عبد الفتاح مطر , مصدر سابق , ص ٨٢-٨٣
٦٤. د. مصطفى كمال طه ود.وائل انور بندق , الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٥ , ص ٣٥١
٦٥. د. احمد السيد لبيب ابراهيم , الدفع بالنقود الالكترونية , الماهية والتنظيم القانوني , (دراسة تحليلية مقارنة ) , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٨ , ص ١٩
٦٦. محمد حسن رفاعي العطار , مصدر سابق , ص ١٤٠
٦٧. د. احمد السيد لبيب ابراهيم , مصدر سابق , ص ٥

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٦٨. انظر للمزيد من التفصيل , علي مؤيد سعيد , التحويل الإلكتروني , (دراسة مقارنة) , ٢٠١٣ , ص ٥ , بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.cbi.iq/documents/Ali%20Moaed-1.pdf>

تم الدخول الى الموقع الإلكتروني بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٥ س٨م

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

### المصادر

أولاً- المصادر العربية

#### أ. الكتب

١. ١. د. احمد السيد لبيب ابراهيم , الدفع بالنقود الالكترونية , الماهية والتنظيم القانوني , ( دراسة تحليلية مقارنة ) , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٨
٢. ٢. د. احمد المومني , الحماية القانونية لحق المؤلف , الطبعة الاولى , دار الجهات للطباعة والتجليد , مصر , ٢٠٠٩
٣. ٣. د. اشرف جابر سيد , الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ ,
٤. ٤. السيد السيد النشار , النشر الالكتروني , دار الثقافة العلمية , الاسكندرية , ٢٠٠٠
٥. ٥. د. السيد عبد الخالق , دراسة تحليلية في الجوانب الاقتصادية للاعلانات التجارية , دار النهضة العربية , ١٩٩٧
٦. ٦. د. ايمان مأمون احمد سليمان , ابرام العقد الالكتروني و اثباته , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٨
٧. ٧. د. جمال هارون , الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الاردني , ( دراسة مقارنة ) , دار الفكر للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٦
٨. ٨. زهير البشير , الملكية الادبية والفنية , حق المؤلف , مطبعة التعليم العالي في الموصل , ١٩٨٩
٩. ٩. د. سهيل حسين الفتلاوي , حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٨
١٠. ١٠. د. شحاته غريب شلقامي , الملكية الادبية في القوانين العربية , ( دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالي ) , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٩
١١. ١١. د. شريف محمد غنام , التنظيم القانوني للاعلانات عبر شبكة الانترنت , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٨ ,
١٢. ١٢. د. شريف محمد غنام , محفظة النقود الالكترونية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٧

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

١٣. ١٣. د. شيرزاد عزيز سليمان , عقد الإعلان في القانون , (دراسة مقارنة) , الطبعة الاولى , دار دجلة للنشر , عمانه , ٢٠٠٨
١٤. ١٤. د. طارق محمد حمزة , النقود الالكترونية كاحدى وسائل الدفع , الطبعة الاولى , مكتبة زين الحقوقية و الادبية , ٢٠١١
١٥. ١٥. د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , (في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) , الكتاب الاول , دار النهضة العربية , ٢٠٠٨
١٦. ١٦. د. عبد الفتاح بيومي الحجازي , حقوق المؤلف في القانون المقارن , الطبعة الاولى , دار البهجات للطباعة والتجليد , مصر , ٢٠٠٩
١٧. ١٧. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله , الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٩
١٨. ١٨. د. عز محمد هاشم الوحش , الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٨
١٩. ١٩. د. عصام عبد الفتاح مطر , التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الاجنبية , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٩
٢٠. ٢٠. د. عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر , الحماية القانونية للملكية الفكرية , الطبعة الاولى , بيت الحكمة , بغداد , ٢٠٠١
٢١. ٢١. د. فاتن حسين حوى , المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠
٢٢. ٢٢. د. فاروق الانصاري , عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , ٢٠٠٥
٢٣. ٢٣. د. فاروق الانصاري , نحو مفهوم الاقتصادي لحق المؤلف , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠٠٤
٢٤. ٢٤. د. محمد ابراهيم الشافعي , الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٣

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/السنة الثامنة ٢٠١٦

٢٥. ٢٥. د. محمد السعيد رشدي , عقد النشر , ( دراسة تحليلية تأصيلية لطبيعة للعلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ) , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٨
٢٦. ٢٦. محمد امين الرومي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩
٢٧. ٢٧. محمد حسن الرفاعي العطار , البيع عبر شبكة الانترنت , الطبعة الاولى , دار الجامعة الجديدة , ٢٠٠٧
٢٨. ٢٨. د. محمد خليل يوسف ابو بكر , حق المؤلف في القانون , ( دراسة مقارنة ) . الطبعة الاولى , مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ٢٠٠٨
٢٩. ٢٩. د. محمد سعيد احمد اسماعيل , اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية , ( دراسة مقارنة ) , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩
٣٠. ٣٠. د. محمود علي عبد الجواد , الآثار المترتبة على عقد النشر , ( دراسة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ) , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠١٠
٣١. ٣١. د. مصطفى كمال طه ود. وائل انور بندق , الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٥
٣٢. ٣٢. د. ناصر محمد عبد الله سلطان , حقوق الملكية الفكرية , ( دراسة في ضوء القانون الاماراتي والمصري واتفاقية تريبس ) , الطبعة الاولى , اثراء للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٩
٣٣. ٣٣. د. نواف كنعان , حق المؤلف , النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته , الطبعة الاولى , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٤

### ب. البحوث والمواقع الالكترونية

١. علي مؤيد سعيد , التحويل الالكتروني , ( دراسة مقارنة ) , بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي :

<http://www.cbi.iq/documents/Ali%20Moaed-1.pdf>

٢. الطريقة الفنية لعمل mate tags على موقع الالكتروني التالي :

٣٥. http: // www. phile . com / meta tag . html .

## التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٣٦. ج. الرسائل والاطراح

٣٧. ١. رؤى علي عطية , الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي , رسالة ماجستير , قدمت الى مجلس

كلية الحقوق , جامعة النهريين , ٢٠٠٣

٣٨. ٢. علي عادل اسماعيل , الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية , (دراسة مقارنة) ,

اطروحة دكتوراه , قدمت الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٨ .

٣٩.

ثانيا . المصادر الفرنسية :

1. Emmanuel de Rengervé , Le contrat d'édition , Comprendre ses droits , contrôler ses comptes Mode d'emploi pratique pour les écrivains , conseil permanent des écrivains et snac , 2007 , in [www.snac.fr/pdf/cpe-snac-comptes.pdf](http://www.snac.fr/pdf/cpe-snac-comptes.pdf)

2. FOURRGOUX ( F) , Internet et la Concurrence Déloyale , in [http : // www.uni- muenster.de/Jura.itm/lidc/q3fran.doc](http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/lidc/q3fran.doc)

3. Julie Tomas , Le guide juridique « Comprendre et respecter le droit d'auteur» , 2009 , in [http://numerique.aquitaine.fr/IMG/pdf/AEC JT\\_Guide\\_juridique\\_propriet e\\_litteraire\\_et\\_artistique-2.pdf](http://numerique.aquitaine.fr/IMG/pdf/AEC_JT_Guide_juridique_propriet_e_litteraire_et_artistique-2.pdf)

4. Pierre-Emmanuel MOYSE , Droits moraux , 2012 , in [http:// www. store.lexisnexis images/samples/CA/9780433468974EXTRAIT.pdf](http://www.store.lexisnexis images/samples/CA/9780433468974EXTRAIT.pdf)

5. Thibault Verbiest , Et Etienne Wéry , LA RESPONSABILITÉ DES FOURNISSEURS D'OUTILS DE RECHERCHE ET D'HYPERLIENS DU FAIT DU CONTENU DES SITES RÉFÉRENCÉS , 2001 , in <http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/76-1.pdf>

ثالثا - القوانين :

أ. القوانين العراقية

٤٠. ١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٤١. ٢. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

٤٢. ٣. قانون مكاتب الدعاية والنشر و الإعلان العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ المعدل

ب. القوانين المصرية

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٢. قانون تنظيم الإعلانات المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦
٣. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ج. القوانين الفرنسية

1. code civil français
2. Loi n° 79-1150 du 29 décembre 1979 relative à la publicité, aux enseignes et préenseignes
3. Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement
4. Loi n° 92-597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle  
Modifié par Loi n°94-361 du 10 mai 1994 .  
Modifié par Loi n°97-283 du 27 mars 1997 .  
Modifié par Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006.  
Modifié par ORDONNANCE n°2014-1348 du 12 novembre 2014 .
5. Décret n°92-280 du 27 mars 1992 pris pour l'application des articles 27 et 33 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 et fixant les principes généraux définissant les obligations des éditeurs de services en matière de publicité, de parrainage et de télé-achat  
Modifié par Décret 2001-1331 2001-12-28



### Abstract

A number of commitments is the responsibility of the electronic publisher according to electronic publishing contract these include his obligation for publishing the electronic work and its appropriate media advertisements . already agreed upon , thereby , using technically suitable languages for composing , maintaining and tackling the texts and the data . Additionally , the publisher is obliged to respect the intellectual rights of the author as his own efforts and work and the author right for rebuttal any eucoach on his electronic work . the right cannot be condescended , or waived for any reason . on the other hand , the author has the right to withdraw his work as well as amends it in certain circumstances . However , this would requires a court approval with adequate compensation for the electronic publisher . the publisher is committed to pay the monetary equivalent , which can be done in many ways . it can be proportional or randomly , or via both ways .

التزامات الناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

---

# **Commitments the electronic publishes**

## **( A comparative Study )**

**BY**

P.Dr. Eman Tariq Al-Shukry  
Yasir Ahmed Abid M. Al-Katib